مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٦٤ Convention 64

اتفاقية تنظيم عقود الاستخدام المكتوبة للعمال الوطنيين(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في الثامن من حزيران/يونيه ١٩٣٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم عقود استخدام العمال الوطنيين وهي البند الثاني في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ :

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ـ

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ .

(أ) يعني تعبير "عاملا" وطنيا ، أي عاملا ينتمي الى السكان الأصليين في اقليم تابع لدولة عضو في المنظمة أو يماثلهم أو ينتمي الى سكان أصليين غير مستقلين في اقليم تابع لدولة عضو في المنظمة أو يماثلهم .

(ب) يشمل تعبير "صاحب عمل" ، ما لم يقصد غير ذلك ، أي سلطة عامة أو فرد أو شركة أو رابطة سواء وطنية أو غير وطنية .

(ج) يعني تعبير "اللوائح القوانين و/أو اللوائح السارية في الاقاليم المعنية ،

(د) يعني تعبير "عقد" فيما بعد المادة ٣ ، وما لم يقصد غير ذلك ، عقد تشترط المادة ٣ أن يكون مكتوبا .

المادة ٢

١ ـ تنطبق هذه الاتفاقية على عقود الاستخدام التي يدخل بها عامل في خدمة صاحب عمل كعامل يدوي مقابل أجر نقدي أو أجر في أي شكل آخر .

٢ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية العقود التي يدخل بها عامل في خدمة صاحب عمل وطني لا يستخدم أكثر من عدد محدود من العمال تقرره اللوائح أو يستوفي بعض المعايير الأخرى التي تقررها اللوائح .

٣ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على عقود التلمذة الصناعية التي تعقد وفقا لأحكام خاصة تتعلق بالتلمذة الصناعية واردة في اللوائح .

٤ ـ يجوز للسلطة المختصة عند الضرورة أن تستبعد من تطبيق هذه الاتفاقية أي عقد استخدام يتخذ الأجر الوحيد أو الرئيسي فيه شكل شغل العامل أو استخدامه لقطعة أرض مملوكة لصاحب عمله .

المادة ٣

١ ـ يحرر العقد الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية كتابة إذا كان ـ

(أ) قد عقد لفترة ستة أشهر فأكثر أو لعدد من أيام العمل يعادل ستة أشهر ،

(ب) أو ينص على شروط استخدام تختلف ماديا عما هو معتاد في الأعمال المشابهة في منطقة الاستخدام .

٢ ـ تقرر اللوائح الأساليب التي يبين بها العامل قبوله للعقد .

٣ ـ لا يكون العقد غير المكتوب والذي تشترط الفقرة ١ من هذه المادة أن يكون مكتوبا ساريا إلا للفترة القصوى التي يسمح فيها بعقود غير مكتوبة ، ولكن يكون من حق أي الطرفين تحريره كتابة في أي وقت قبل انقضاء المدة التي عقد بشأنها .

٤ ـ إذا كان إغفال كتابة العقد ناجما عن عمل ارادي أو إهمال من صاحب العمل يكون من حق العامل أن يطلب من السلطة المختصة الغاء العقد ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

المادة ٤

١ ـ لا يعتبر أي عقد ملزما لأسرة العامل ومن يعولهم إلا إذا احتوى نصا صريحا بذلك .

٢ ـ يكون صاحب العمل مسئولا عن تنفيذ أي عقد أبرمه شخص يتصرف باسمه .

المادة ٥

١ ـ يحوي كل عقد كل التفاصيل اللازمة ، الى جانب أحكام اللوائح ، لتحديد حقوق الأطراف والتزاماتهم .

٢ ـ تشمل التفاصيل التي يحويها العقد في كل الحالات ـ

(أ) اسم صاحب العمل أو مجموعة أصحاب العمل ، وكذلك اسم المنشأة ومكان الاستخدام إن كان ذلك ممكنا ،

(ب) اسم العامل ومكان التعاقد ، وكذلك موطنه الأصلي حيثما كان ذلك عمليا ، وأي تفاصيل أخرى لازمة لتحديد هويته ،

(ج) طبيعة الاستخدام ،

(د) مدة الاستخدام وطريقة حساب هذه المدة ،

(هـ) معدل الأجور وأسلوب حسابها ، وطريقة دفع الأجور ودوريتها ومقدمات الأجور إن وجدت وطريقة سداد هذه المقدمات ،

(و) شروط الإعادة الى الوطن ،

(ز) أي شروط خاصة بالعقد .

المادة ٦

١ ـ يقدم كل عقد الى موظف عام معتمد لهذا الغرض للتأشير عليه .

٢ ـ يقوم الموظف العام قبل التأشير على أي عقد ـ

(أ) بالتحقق من أن العامل قد قبل العقد برضاه ، وأن قبوله لم يتم بالقسر أو بتأثير غير سليم أو نتيجة لسوء فهم أو خطأ ،

(ب) بالتحقق من ـ

"١" أن العقد يستوفي شكله القانوني ،

"٢" أن شروط العقد تتفق مع اشتراطات اللوائح ،

"٣" أن العامل قد فهم تماما شروط العقد قبل توقيعه أو بيان قبوله بأي شكل ،

"٤" الالتزام بأحكام اللوائح الخاصة بالفحص الطبي ،

"٥" اعلان العامل أنه ليس مرتبطا بأي عمل سابق .

٣ ـ ليس للعقد الذي رفض الموظف العمومي التأشير عليه أي صلاحية .

٤ ـ لا يجوز انفاذ العقد الذي لم يقدم للموظف العمومي للتأشير عليه إلا للفترة القصوى التي يسمح فيها بعقود غير مكتوبة ، ولكن يكون من حق أي الطرفين تحريره كتابة في أي وقت قبل انقضاء المدة التي عقد بشأنها .

٥ ـ إذا كان اغفال كتابة العقد ناجما عن عمل ارادي أو اهمال من صاحب العمل يكون من حق العامل أن يطلب من السلطة المختصة الغاء العقد ، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء .

٦ ـ تسجل السلطة المختصة كل عقد أو تودع لديها نسخة منه .

٧ ـ تتخذ السلطة المختصة التدابير اللازمة لاصدار نسخة من العقد للعامل ، أو كراسة عمل أو وثيقة أو دليل مماثلة أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة وذلك لتمكين العامل من ـ

(أ) اثبات وجود العقد وشروطه ،

(ب) التحقق في أي وقت من شروط العقد .

المادة ٧

١ ـ يوقع الفحص الطبي على كل عامل يبرم عقدا .

٢ ـ كقاعدة عامة يوقع الفحص الطبي على العامل وتصدر شهادة طبيه له قبل التأشير على العقد .

٣ ـ حيثما لم يكن ممكنا للعامل توقيع الكشف الطبي قبل التأشير على العقد ، يكتب الموظف العمومي الذي يؤشر على العقد ذلك على العقد ، ويتم الفحص الطبي على العامل في أقرب فرصة ممكنة .

٤ ـ يجوز للسلطة المختصة أن تعفي من الكشف الطبي العمال الذين يبرمون عقودا من أجل ـ

(أ) الاستخدام في منشآت زراعية لا تستخدم أكثر من عدد محدود من العمال تقرره اللوائح ،

(ب) الاستخدام الى جوار منازل العمال في ـ

"١" العمل الزراعي ،

"٢" العمل غير الزراعي الذي تتحقق السلطة المختصة من أنه ليس عملا خطرا أو يمكن أن يسيء الى صحة العمال .

المادة ٨

١ ـ لا يجوز للشخص غير البالغ الذي يقل عمره البادي عن سن أدنى تقرره اللوائح ابرام أي عقد .

٢ ـ لا يجوز للشخص غير البالغ الذي يتجاوز عمره البادي السن الادنى لكنه يقل عن سن أكبر تقرره اللوائح ابرام عقود إلا للتوظف في مهنة تقر السلطة المختصة أنها غير ضارة بالتطور الأخلاقي أو البدني لغير البالغين .

المادة ٩

تقرر اللوائح فترة الخدمة القصوى التي يجوز أن ينص عليها أي عقد ، والاجازة التي يمكن أن تمنح أثناء مدة العقد إن وجدت .

المادة ١٠

١ ـ يخضع تحويل أي عقد من صاحب عمل الى آخر لقبول العامل واقرار موظف عمومي معتمد لهذا الغرض .

٢ ـ على الموظف العمومي قبل اقرار التحويل أن ـ

(أ) يتأكد من أن العامل قد قبل التحويل باختياره ، وأن قبوله لم يتم بالقسر أو بتأثير غير سليم أو نتيجة لسوء فهم أو خطأ ،

(ب) يتحقق في الحالات التي تقررها اللوائح من أن اشتراطات الفقرة ٢(ب) من المادة ٦ من هذه الاتفاقية قد استوفيت .

المادة ١١

١ ـ ينتهي العقد ـ

(أ) بانقضاء المدة التي وقع بشأنها ،

(ب) بوفاة العامل قبل انقضاء مدة العقد .

٢ ـ لا يمس انهاء العقد نتيجة وفاة العامل المستحقات القانونية لورثته أو لمن يعولهم .

المادة ١٢

١ ـ إذا عجز صاحب العمل عن الوفاء بالعقد ، أو عجز العامل

نتيجة مرض أو حادثة عن الوفاء به ، يخضع العقد للانهاء بشروط تقررها اللوائح ، وتشمل أحكاما تصون في هذه الحالات حق العامل في أي أجر اكتسبه ، وأي مستحقات مؤجلة له ، وأي تعويض مستحق له عن الحادثة أو المرض ، وحقه في الاعادة الى وطنه .

٢ ـ يمكن انهاء العقد بالاتفاق بين الأطراف بالشروط التي تقررها اللوائح ، والتي تشمل أحكاما ـ

(أ) تحمي العامل من ضياع حقه في الاعادة الى وطنه ما لم ينص اتفاق انهاء العقد على غير ذلك ،

(ب) تلزم السلطة المختصة بالتحقق من ـ

"١" أن العامل قد قبل الاتفاق باختياره ، وأن قبوله لم يتم بالقسر أو بتأثير غير سليم أو نتيجة سوء فهم أو خطأ ،

"٢" أن كل المستحقات النقدية بين الأطراف قد سويت .

٣ ـ ينهي العقد بطلب من أي من أطرافه في الحالات وبالشروط التي تقررها اللوائح ، والتي تشمل أحكاما تقرر ـ

(أ) مهلة الاخطار الذي يقدمه الطرف الراغب في الانهاء إن وجد ،

(ب) تسوية عادلة للمسائل النقدية وغيرها من المسائل المترتبة على هذا الانهاء بما في ذلك مسألة الاعادة الى الوطن .

٤ ـ تشمل الحالات التي ينهى بها العقد بمقتضى الفقرة السابقة حالات سوء معاملة صاحب العمل للعامل .

٥ ـ يجوز للوائح أن تقرر حالات أخرى ينهى بها العقد ، كما يجوز أن تنص على حالات يخضع فيها انهاء العقد بمقتضى هذه المادة لموافقة السلطة المختصة .

المادة ١٣

١ ـ من حق كل عامل طرف في عقد وأحضره صاحب العمل أو من يتصرف باسمه الى مكان الاستخدام اعادته على حساب صاحب العمل الى موطنه الأصلي أو مكان التعاقد أيهما أقرب الى مكان الاستخدام في الحالات التالية :

(أ) عند انقضاء فترة الخدمة المنصوص عليها في العقد ،

(ب) عند انتهاء العقد بسبب عجز صاحب العمل عن الوفاء به ،

(ج) عند انتهاء العقد بسبب عجز العامل عن الوفاء به نتيجة مرض أو حادثة ،

(د) عند انتهاء العقد بالاتفاق بين الأطراف ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك ،

(هـ) عند انتهاء العقد بطلب أي من أطرافه ما لم تقرر السلطة المختصة غير ذلك .

٢ ـ إذا أحضر صاحب العمل أو من يتصرف باسمه أسرة العامل الى مكان الاستخدام تعاد هذه الأسرة الى الوطن على حساب صاحب العمل عند إعادة العامل الى وطنه أو عند وفاته .

٣ ـ تشمل مصروفات الاعادة الى الوطن ـ

(أ) مصروفات السفر والمعيشة أثناء الرحلة ،

(ب) مصروفات المعيشة في الفترة بين تاريخ انقضاء العقد وتاريخ الإعادة الى الوطن إن وجدت .

٤ ـ لا يتحمل صاحب العمل مصروفات المعيشة عن أي فترة تأخرت فيها إعادة العامل الى وطنه ـ

(أ) نتيجة اختيار العامل نفسه ،

(ب) أو بسبب قوة قاهرة ، ما لم يكن صاحب العمل قد تمكن في الفترة المذكورة من استخدام خدمات العامل بمعدل الأجور المنصوص عليه في العقد المنقضي .

٥ ـ إذا لم يقم صاحب العمل بأداء التزامه بالإعادة الى الوطن تقوم بذلك السلطة المختصة .

المادة ١٤

يجوز للسلطة المختصة أن تعفي صاحب العمل من المسئولية عن مصروفات الإعادة الى الوطن في الحالات التالية :

(أ) حين تتحقق السلطة المختصة من ـ

"١" أن العامل قد أوضح بإعلان مكتوب أو بوسيلة أخرى أنه لا يريد ممارسة حقه في الإعادة الى وطنه ،

"٢" أن العامل قد استقر بناء على طلبه أو بموافقته في مكان الاستخدام أو بالقرب منه ،

(ب) حين تتحقق السلطة من أن العامل لم يقم باختياره بممارسة حقه في الإعادة الى وطنه قبل انقضاء مدة معينة بعد تاريخ انقضاء العقد أو إنهائه ،

(ج) حين تكون السلطة المختصة هي التي أنهت العقد نتيجة خطأ من جانب العامل ،

(د) حين ينهى العقد بسبب آخر غير عجز العامل عن أدائه نتيجة مرض أو حادثة ، وتحقق السلطة المختصة من ـ

"١" أن مصروفات الإعادة إلى الوطن قد روعيت عند تحديد معدلات الأجور ،

"٢" وأن ترتيبات مناسبة قد اتخذت عن طريق نظام دفع مؤجل أو

غير ذلك لضمان توفر الاموال اللازمة لدفع مثل هذه المصروفات لدى العامل .

المادة ١٥

١ ـ يوفر صاحب العمل حيثما أمكن وسيلة انتقال للعمال المعادين الى أوطانهم .

٢ ـ تتخذ السلطة المختصة كل التدابير اللازمة لضمان ـ

(أ) أن السيارات أو السفن المستخدمة لنقل العمال صالحة لهذا النقل ، وتتوفر فيها الشروط الصحية وليست مزدحمة ،

(ب) توفر اقامة مناسبة للعمال حينما يكون من الضروري قطع الرحلة ليلا ،

(ج) ألا يتجاوز طول الرحلة اليومية حينما يكون على العمال أن يقطعوا رحلة طويلة على أقدامهم ما يتناسب مع المحافظة على صحتهم وقوتهم ،

(د) اتخاذ كل الترتيبات اللازمة لتوفير المساعدة الطبية والرعاية للعمال في الرحلات الطويلة .

٣ ـ حيثما يكون على العمال أن يقوموا برحلات طويلة في مجموعات يصحبهم شخص مسئول .

المادة ١٦

١ ـ تقرر اللوائح المدة القصوى للخدمة التي يجوز أن ينص عليها أي عقد إعادة استخدام بعد انقضاء العقد على أن تكون كقاعدة أقصر من المدة المقرر بمقتضى المادة ٩ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ حيثما كانت مدة الخدمة المنصوص عليها في أي عقد إعادة

استخدام بالإضافة الى المدة التي سبق للعامل القيام بها في ظل العقد المنقضي تستتبع انفصال العامل عن أسرته مدة تزيد عن ثمانية عشر شهرا ، لايجوز أن يبدأ العامل الخدمة المنصوص عليها في عقد إعادة الإستخدام إلا بعد أن تتاح له فرصة العودة الى وطنه على حساب صاحب العمل . على إنه يجوز للسلطة المختصة منح إعفاء من هذا الحكم حيثما كان تنفيذه غير عملي أو غير مرغوب فيه .

٣ ـ تنطبق كل أحكام المواد السابقة على عقود إعادة الاستخدام باستثناء أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة . على إنه يجوز للسلطة المختصة إن رأت ذلك أن تعفي هذه العقود من أحكام الفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٦ ومن أحكام المادة ٧ .

المادة ١٧

١ ـ تقوم السلطة المختصة ، عند الضرورة ، بطبع ملخصات موجزة للوائح المتعلقة بالعقود باللغة أو اللغات الرسمية في الاقاليم المعنية ، وبلغة معروفة للعمال ، وتوفر هذه الملخصات لأصحاب العمل والعمال المعنيين .

٢ ـ يلزم صاحب العمل ، عند الضرورة ، بتعليق هذه الملخصات بلغة معروفة للعمال في مكان واضح .

المادة ١٨

تشمل اللوائح أحكاما كافية لحماية العمال عندما يبرم عقد في اقليم ما بشأن استخدامهم في اقليم يخضع لادارة أخرى .

المادة ١٩

١ ـ تطبق أحكام هذه الاتفاقية على النحو التالي حينما يبرم

عقد في اقليم ما (يشار اليه هنا باسم اقليم الأصل) متعلق بالاستخدام في اقليم خاضع لادارة أخرى (يشار اليه هنا باسم اقليم الاستخدام):

(أ) يقوم بالتأشير على العقد المطلوب في المادة ٦ موظف عمومي في اقليم الأصل قبل أن يغادر العامل الاقليم ،

(ب) تقوم السلطة المختصة في اقليم الأصل باتخاذ التدابير التي تشترطها الفقرة ٧ من المادة ٦ ،

(ج) يجري الفحص الطبي المطلوب بمقتضى المادة ٧ في مكان مغادرة العامل لاقليم الأصل على الاكثر ،

(د) لا يجوز أن يقوم بابرام عقد شخص غير بالغ يقل عمره البادي عن السن الادنى الذي تقرره لوائح اقليم الأصل أو السن الادنى الذي تقرره لوائح اقليم الاستخدام ،

(هـ) يقوم باقرار تحويل العقد الذي تتطلبه المادة ١٠ موظف عمومي في الاقليم الذي يوافق فيه العامل على النقل ،

(و) لا تتجاوز مدة الخدمة المنصوص عليها في العقد إما الفترة القصوى المقررة في لوائح اقليم الأصل أو الفترة القصوى المقررة في لوائح اقليم الاستخدام ،

(ز) تحدد لوائح اقليم الاستخدام شروط انهاء العقد ،

(ح) إذا لم يقم صاحب العمل بأداء التزاماته بشأن الإعادة الى الوطن تقوم السلطة المختصة في اقليم الاستخدام بأدائها ،

(ط) السلطة المختصة في اقليم الاستخدام هي التي يجوز لها إعفاء صاحب العمل من الالتزام بمصروفات الإعادة الى الوطن ،

(ى) تتعاون السلطة المختصة في اقليم الأصل والسلطة المختصة في اقليم الاستخدام في ضمان تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٥ .

(ك) لا تتجاوز مدة الخدمة المنصوص عليها في عقد اعادة الاستخدام إما

الفترة القصوى التي تقررها لوائح اقليم الأصل أو الفترة القصوى التي تقررها لوائح اقليم الاستخدام .

٢ ـ حيثما لا تكون الاتفاقية نافذة في كل من اقليم الأصل واقليم الاستخدام تطبق القواعد الواردة في الفقرة السابقة مع مراعاة الأحكام التالية :

(أ) حين لا تكون الاتفاقية سارية المفعول في اقليم الاستخدام لا يقوم الموظف العمومي في اقليم الأصل بالتأشير على العقد ما لم يتحقق من أن العامل سيتمتع في اقليم الاستخدام ، بمقتضى لوائح هذا الاقليم أو بمقتضى شروط العقد ، بالحقوق والحمايات المحددة في المواد من ١٠ الى ١٦ من هذه الاتفاقية ،

(ب) حين لا تكون الاتفاقية سارية في اقليم الأصل تقوم السلطة المختصة في اقليم الاستخدام بأداء المهام التي تنص عليها الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة على أن تقوم بها السلطة المختصة في اقليم الأصل ما لم تتحقق السلطة المختصة في اقليم الاستخدام بأن السلطة المختصة في اقليم الأصل قد عالجتها في الواقع بما يتفق مع أحكام الاتفاقية .

٣ ـ تتفق السلطة المختصة في اقليم الأصل والسلطة المختصة في اقليم الاستخدام ، حيثما كان ذلك ضروريا ومرغوبا فيه ، على تنظيم الأمور ذات الأهمية المشتركة المترتبة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، ويجوز لها في مثل هذه الاتفاقات الخروج على إحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة للعقود التي تبرم في اقليم طرف في الاتفاق للاستخدام في اقليم آخر طرف في الاتفاق .

المادة ٢٠

١ ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على العقود التي تبرم قبل بدء نفاذها في الاقليم التي تطرح بشأنها مسألة انطباقها .

٢ ـ لا يمس نقض هذه الاتفاقية الحقوق والالتزامات التي تنشأ عن العقود المبرمة قبل نفاذ النقض .

المادة ٢١

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل .

المادة ٢٢

١ ـ فيما يتعلق بالاقاليم المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ترفق كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بتصديقها اعلانا يبين ـ

(أ) الاقاليم التي تتعهد الدولة المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الاقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها بادخال بعض التعديلات مع تفصيلات هذه التعديلات ،

(ج) الاقاليم التي لا تنطبق فيها إحكام الاتفاقية وأسباب ذلك ،

(د) الاقاليم التي تتحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٢ ـ تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ ـ يجوز لكل دولة عضو أن تلغي كليا أو جزئيا بإعلان لاحق أي تحفظ أبدته في إعلانها الاصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٢٣

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية إلا الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ ـ وتصبح نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ ـ بعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٢٤

١ ـ يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى مدير عام مكتب العمل الدولي للتسجيل . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٥

١ ـ يخطر مدير عام مكتب العمل الدولي جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي تبلغه إياها الدول الأعضاء في المنظمة وبكل الاعلانات المبلغة له بمقتضى المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .

٢ ـ يسترعي المدير العام نظر الدول أعضاء المنظمة لدى

إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلّغ به ، الى التاريخ الذى تصبح فيه الاتفاقية نافذة .

المادة ٢٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك مايدعو الى ادراج موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٧

١ ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٤ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٢ ـ تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٨

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .